بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله رب العالمين على ما الهم ٭ وعلم من العلم ما لم تعلم ٭ والصلوة والسلام على خير خلقه محمد النبي الاكرم ٭ المبعوث الى العرب والامم ٭ بالشرع الاقوم ٭ والمنهج الاحكم ٭ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٭ وبعد فهذا تعليق على كتاب الهداية ٭ للامام العلامة ٭ برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني شيخ الاسلام اسكنه الله برحمته دار السلام ٭ شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في قراءته لبعض الاخوان ارجو من كرم ربي سبحانه ان يهدين فيه صوب الصواب وان يجمع فيه اشتات ما تفرق من لب الكتاب ٭ ليكون عدة للطالبين الرواية ٭ وموجبا لصارف العناية في طلب النهاية ٭ واياه سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ٭ موجبا لرضاه الموصل الى جنات النعيم ٭ واني كنت قرات تمام الكتاب سنة ثمان عشرة او تسع عشرة على وجه الاتقان والتحقيق على سيدين الشيخ الامام بقية المجتهدين وقدوة الحفاظ المتقنين سراج الدين عمر بن علي القرشي الشهير بقارئ الهداية تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنته وهو قراه على مشايخ عظام من جملتهم الشيخ الامام شيخ الاسلام علاء الدين السيرامي وهو عن شيخه السيد الامام جلال الدين شارح الكتاب وهو عن شيخه قدوة الانام بقية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق وهو عن الشيخ الكبير استاذ العلماء حافظ الدين الكبير وهو عن الشيخ الامام شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري وهو عن شيخه شيخ مشايخ الاسلام برهانه قال الامام المحشور بالعناية صاحب الهداية قرات طرفا من العبد الضعيف في هذا الكتاب وقرأته قبل من اوله الى فصل الوكالة بالنكاح او نحوه على قاضي القضاة جمال الدين المحمدين باكاسكندرية ٭ وبها قرات بعضه ايضا على الشيخ زين الدين الموصوف بالاسكندري الحنفي بقية المحققين تغمدهم الله برحمته اجمعين ٭ ولما جاء بفضل الله ورحمته اكثر من قدر ما اتيت بنسبة علمت انه فتح من مجود القادر على كل شئ فتحته والله المستفتح القدير ٭ للعاجز الفقير والحول ولا قوة الا بالله

وو

العلي العظيم **كتاب الطهارات** جمعها على ارادة الانواع باعتبار متعلقها من الحدث والخبث والتها من الماء والتراب وسبب وجوبها قيل الحدث والخبث ورد بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد تقال الاضافة بين نقضهما شرعا الصفة الحاصلة عن تطهر سابق وايجاب تطهر لقر مستانف والاولى ان يقال السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود واصار وا الى ان ارادة ما لا يحل الا بها ولا يخفى ان مجرد الارادة لا يظهر وضعا ايجابها شيئا لانها لا تستلزم لحوق الضرر المستلزم عدم الطهارة في الصلوة لو لم تقدم فحقيقة سببها وجوب ما لا يحل الا بها مما عرف ان ايجاب الشئ يتضمن ايجاب شرطه لا لعظا لفة وكون الارادة مضمرة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يفيد تعليق وجوب الطهارة بالارادة المستلزمة الشروع وليس ذلك لان الشروع مشروطها فالملام الى ان وجوبها بسبب فعل مشروطها الا ان وجوبها بوجوبه ظاهر واما بنفله فليس فيه الا الارادة اذ لا وجوب لا بعد الشروع عند بعضهم لا نه ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة بمجرد ارادة النافلة ضرورة انه يتركها وان لم يصلها وجعلها سببا بشرط الشروع يوجب تاخر وجوب الوضوء عنه وفيه المحذور فان ايجابه شرطا يجاب تقديمه عليه ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب احد الامرين اما الوضوء واما ترك النافلة على مزعم عدم الكل فيجوز اضافة عدمها الى سبب وجوب واجب مخيرة فيصدق انها سبب وجوبه في الجملة وبهذا اكتفى على تقدير كونها سبب وجوب الاداء اما جعلها سبب اصل الوجوب فلا يمكن ٭ واركانها في الحدث الاصغر اربعة مذكورة في الكتاب وفي الاكبر غسل ظاهر البدن والفم والانف وفي الخبث ازالة العين عن الطاهر الطاهر واستعماله ثلثا فيما لا يرى **قوله** بهذا النص ليتفق ان وجوب غسل الرجل بالحدث فقط ووجه ان قراءة النصب في الرجل عطف على المغسول وقراءة الجر كذلك والجر للجاور وعليه ان يقال هل هو عطف على المجرور وقراءة النصب عطف على محل الرؤس وهو محل نظر في الفصيح وهذا اولى لتخريج القراءتين به على المطرد بخلاف تخريج الجر على الجوار وقول ابن الحاجب ان الواو لما اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق جوزت حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كانه متعلقهما كقولهم متقلدا سيفا ورمحا ونقلت بالسيف والرمح وعلفتها تبنا وماء باردا والحمل على الجواز ليس بجيد اذ لم يات في القرآن ولا الكلام فصيح اتم بيان اذ الكل اعاب المتعلقين من نوع واحد كما في علفتها وسقيتها واما الاعاب مختلف فيها لانه على ما قال يكون الارجل منصوبا لانه معمول اغسلوا المحذوف فحين ترك الجر لم يكن الا النصب واعاب الرؤس فما هرب منه وقع فيه قلت حاصل هذا تجويز ان يراد بالنص هذا الوجه من الاستعمال وتجويزه لا يوجب وقوعه بل حض توجيه قرينة تعين بعض ما يهم المشترك وذلك منتف هنا فاجاب بل ثابت وسواطبق رواة وضوئه عليه السلام على حكاية الغسل ليس غير فكانت السنة قرينة منفصلة توجب ارادة هذا الاستعمال الموافق لها بالنص وقد ورد في بعض الاحاديث فاصبحت وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في الجملة ثم يصح قوله ولا كلام فصيح في المسئلة بثلثة مذاهب الاطلاق والمنع والتفصيل

ازالة العين بثلاث

قال والخلل

والله تعالى اعلم

بين كون الراوي عربيًا فنعم او عجميًا فلا وبعضهم حمل النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة استتارها
بالخف حملا للقراءتين على الحالتين فان فيه نوع تحكم فيه نظر لان المسح على الخف ليس مسحًا على الرجل حقيقة ولا حكمًا لان
اعتبره ما سرى اليه الحدث الى القدم فهو طاهر وما حل باطن الخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما **قوله** والغسل لازالة
يفيد ان الدلك ليس من حقيقة خلافا لمالك رحمه الله فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعهم فيه قول الوب غسل المطر الارض وليس من
ذلك الا ازالة وهو ممنوع بان وقعه من علو خصوصا مع الثخن والتكرار ان ذلك وهم لا يقولونه الا اذا انظفت
الارض وهو انما يكون بدلك وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام
بين يدي الرب تعالى تخفيفا والا فالنجاسة الكائنة للنفس بين خرزات وفروج خشن الاطراف لا يزيل الا بالدلك
فالازالة لا تحصل مقصودة شرعيتها ثم ما ذكر من ازالة الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله يجزئ
اذا سال على العضو وان لم يقطر **قوله** من قصاص الشعر خرج مخرج العادة واغا طوله من مبدء سطح الجبهة الى اسفل اللحيين حتى
كان اصلع لا يجب من قصاصه ويجزئ المسح على الصلعة في الاصح والنقصان من ستة اقراف **قوله** والاثخن الاذن يعطى ظاهره وجوب
ادخال البياض المعترض بين العذار والاذن بعد تبانه وهو قولهما خلافا لابي يوسف لان المسقط هو التابع ولم يوجد و
يقطر ايضا وجوب الازالة على شعر اللحية لانه اوجب غسل الوجه وحده بذلك واختلف فيه الرواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف استيعابها و
انما رجحه في الاصل انه يجب غسل كله قبل وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض
اليه كما يجب في البدايا انهم رجعوا عما سوى هذا الكثيف اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما
تحتها ولو اثر الماء على شعر الذقن ثم خلفه لا يجب غسل الذقن وفي التتارخانية لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
وايصال الماء الى الشفتين وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلده لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال عليها لجاز لانه تعذر
قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مقام ما تحتها من الغسل وذكر المصنف في التجنيس عدة ايصال الماء الى
منابت شعور الحاجبين والتقارب من الاداب من غير تفصيل واما الشفة فقيل بتعلق الفم وقال ابو جعفر ما اكثم عند
انضمامه تنبو وما ظهر فكالوجه وفي الجامع الاصغر ان كان واقف الاظفار وفيها درن او طين او عجين او امرأة تضع
الحناء تجزئ والزوزني والمنية قال ابو يوسف هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الكاكي يجب ايصال الماء الى ما تحته الا الدرن
لتوله منه وقال الصفار فيه يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا احسن لان الغسل وان كان متصورا على الظاهر

رجل اصلع بين الصلع وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وموضعه الصلعة بالتحريك وكذا الصلعة بالضم جوهري

اذا طال الظفر يصير بمنزلة عضو ضاغط الا تقطر شعثة ونحوه لانه عارض وفي النوازل يجب الحصر لا القروح لان دخول الظفار
الحصر مانعة وصول الماء بخلاف القروح ولو كان باصل ظفره طين يابس يكفيه او بقي قدر رأس ابرة من موضع الغسل
لم يجز ولا يجب نزع الخاتم ويكفيه اذا كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب
شيء سقط الغسل ولو بقي وجب ولو طال الظفر حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا ولو خلق له يدان
على المنكب فالزائدة هي الاصلية يجب غسلها والا فالاخرى زائدة فما فوق منها محل الفرض يجب غسله والا فلا **قوله** هو بتمول الغاية
هذه الغاية المذكورة هنا لا تدخل تحت المغيا فاللام للعهد المذكور غايته انه لم يتبين وجهه **وقوله** كالقبلة الصوم تنظير لا قياس
لعدم الجامع فانه قدم ما قبل المغرة في الاصول ان قد الاستدلال يتعارض الاشباه وهو من الغايات ما يدخل تحتها لا فاضمنت هذه كلا
منها فلا تدخل بالشك وانما مابعد المرفق والكعب في دخوله في مسمى اليد والرجل لاستتباعه فتقديره ويدخل ويجعله لا للاكل
المغرة وهو ان مابعد الغاية ان دخل في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا فلا تدخل بالشك وما اورد على هذا الاصل من انه لو حلف
لا يكلم فلانا الى غد لا يدخل الكلام مع انه يدخل لو ذكرت الغاية غير قادح فيه لان الكلام هنا في مقتضى اللغة والايمان تبتنى على العرف
وجاز ان يخالف العرف اللغة وكونه صلى الله عليه وسلم اداره الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض بجواز كونه على وجه السنة
كالزيادة في مسح الرأس الى ان استوعبه ولا تخلص الا بنقل دخولها في المسمى لغة وهو اوجه التعويل بشهادة غلبة الاستعمال
واذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة وايضا على تقدير ما قال يثبت الاجمال في دخولها فيكون افتقاره صلى الله عليه وسلم
على المرفق وقع بيانا للمراد من اليد فيتعين دخولها ادخله **وقوله** اغسل يدك للاكل من اطلاق اسم الكل على البعض اعتمادا
على القرينة **قوله** هو الصحيح لغيره ازعار وعن هشام عن محمد انه الذكر في وسط الرجل معقد الشراك فان مر لقدم محمد يدلك
الكعب الذي يقطع المحرم اسفله من الخف اذا لم يجد نعلين **قوله** والكعب مجمل ان ينصرف الكعبة لكن الاتفاق على ارادته يمنعه ويقول هذا
مطلق لا مجمل فانه لم يقصد الكعبة مخصوصة اجمل فيها بل الاطلاق ليسقط بادنى ما يطلق عليه مسح الرأس على ان الذكر في
حديث المغيرة مسح على ناصيته لا يقتضي استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لاجل وجوب تتميم انه مسح على النقود او على العذار فلا يدل
على مطلوبكم ولو نظرنا اليه على ما رواه مسلم عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته كان محل النزاع في الباء كما قاله
انها للتبعيض اولا ولو قلنا انها للالصاق لزم التبعيض بصريح تقريركم في قوله لك يا وسلم لدخولها على المحل كما سنذكره فلا او
ان يستدل برواية ابي داود عن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود فهو حجة وظاهر الاستيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المستحق
بالناصية وقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ثياب حمر لها اعلام منسوبة الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الازهري و

وقال غيره مذهب ابن البر ودحيرة ولما اعلام فيها بعض الخشونة ومنع ما رواه البيهقي عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته فانه ضعيف وان كان مرسلا عند ناكيف وقد اعتضد بالمتصل بقي شيء وهو ان يتوجه الفعل كذلك لا يستلزم نفي الجواز اذ الكلام مستفاد من غير الفعل لم يحتج اليه فيه وهنا كذلك نظرا الى الآية فان الباء فيها للتبعيض وفي ذلك بعيد جواز الاقل فيصح البحث لا دلالة الآية وتقول فيه ان الباء للالصاق وهو المعنى المجمع عليه بخلاف التبعيض فان المحققين من ائمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء بخلاف ما اذا جاء في ضمن الالصاق كما فيما نحن فيه فان الصاق الآلة بالرأس لازم والمطلوب لا يتوجب الرأس فاذا الصق قام بتوجب وجوبه عن العهدة بذلك البعض لا لانه هو المراد بالباء وعام مخصص فاكتفاه على الدليل في الاصول وهو متعين الترجيح لان اليد لما تتوجب قدره غالبا فلزم وامارواية جواز قدر ثلث الاصابع وان صححها بعض المشايخ نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها ولاكثر حكم الكل وهو المذكور في الاصل فيحمل على انه قول محمد كما ذكره الكرخي والطحاوي عن اصحابنا انه مقدار الناصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله وغيره انها غير المنصوص رواية قول المصنف وفي بعض الروايات قدره ودراية ان المقدمة الاخيرة في حيز المنع لان هذا من قبيل المقدر بواسطة تقدير الفعل الى عام اليد فان به يتقدر قدرها من الرأس وليس بمعتبر عن قدره وقولنا عين قدره لانه لو كان صاحب المطر قدر الفرض سقط ولا يشترط اصابته باليد لان الآلة لم تقصد الا لايصال المحل فحيث وصل استغنى عن استعمالها ولو مسح ببلل يده لم يجزه بخلاف ما اذا غمس يده في ماء قليل او كثير ومسح ولو بإصبع واحدة مدة ما قدر الفرض جاز عند زفر رحمه الله وعندنا لا يجوز وعليه بان البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال وما قبل الاصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة لكنه سقط في المقصول للحرج اللازم بالرأس اصابة كل جزء باسره فيه عن الجزء الآخر ولا حرج في المسح لانه تحصيل بد الاصابة فبقي فيه على الاصل ويرد عليه نقض ما علل به لابي يوسف في مسئلة ادخال الراس الاناء فان الماء طهور عنده فقالوا المسح حصل بالاضافة واما انا ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمحاب به لم يزايل العضو حتى عد بعض المشايخ بين الماء القليل بدوام الانفصال بلة المسح بوساطة المد فيصير مستعملا للرأس بخلاف المسألة ادخال الراس الاناء وبهذا اندفع ما يتكلم ان مذاصيتين لا يجوز وقد صرحوا به وكذا يستلزم عدم جواز مد الثلث على القول بانه لا يجزئ اقل من الربع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لانه ان اخذ الاستعمال بالملاقاة او انتقلت البلة لزم ذلك لكن لم ار في مد الثلث الا الجواز واحسن ما يعلل الامر ان المنع في مد الاصبع والاصبعين غير معلل باستعمال البلة بدليل انه لو مسح باصبعين في النهر لا يجوز مع عدم شيء يصير مستعملا حصوصا اذا تيمم على الحجر الصلد بل الوضوء عندنا ماذون بالمسح باليد والاصبعان منها السنن بدا بخلاف الثلث لانها اكثرها وهو الاصل فيها وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الاصابع باليد وهو منتف بمسألة المطر وقد يدفع بان المراد تعيينها او ما ينوب مناهما من الآلات عند قصد الاسقاط بالفعل اعتبارا لغالب ان لازم

كون تلك الآلة التي هي غير اليد مثلا قدر ثلث اصابع من اليد حتى لو كان عودا مثلا لا يتبقى ذلك القدر فلنا لو سلم ذلك وقد يقال عدم الجواز بالاصبع بناء على ان البلة تتلاشى وتقع قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف الاصبعين فان الماء يحل فيما بين الاصبعين المضمومين فضل زيادة تحمل الامتداد الى قدر الفرض وهذا مشاهد ومظنون فوجب اتباع الحكم باعتباره فباعتبار هذا الاكتفاء بقدر ثلث اصابع يجوز مد الاصبعين لان ما بينهما من الماء يمد قدر اصبع ثالث وعلى اعتبار توقف الابواء على الربع لا يجوز لان ما بينهما حالا يتقلب على النظم ايعابه الربع الا ان هذا يكذب عليه عدم جواز التيمم باصبعين واما الجواز بجواب الاصبع فانه بناء على رواية الاكتفاء بثلاثة اصابع ولو اوصل رأسه آنا ماء ناويا للمسح فعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عن الفرض والماء طهور وعند محمد رحمه الله لا يجوز والماء مستعمل وقول ابي يوسف احسن لان الماء لا يقطر له الاستعمال الا بعد الانفصال والرأس لما في الرأس من اجزاء يصير به قاطرا على وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر ثم محل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح على شعر اجراه بخلاف ما لو كانت دوآبة مشدودة بين على رأسه فمسح على اعلاها فانه لا يجوز والمنقول وكيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ثم يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه على ما ذكره واما مجاوزة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار يرجع بهما على العودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والانفصال من الرأس حتى جاز الخارج بلتهما ولا اذنا حدا من حكى وهو قول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه ذكر فلو كان ذكر عاما يتبقيا المنقول وهم شاهدون على انه لم يكن وهي غير مباحة لتتوضأ عليها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا دهن رجليه ثم توضأ وانما اعاد على رجليه ولم يغسل اعاد الوضوء لانه وجد غسل الرجلين واعلم ان حديث المغيرة المذكور في الكتاب تمام رواه المغيرة لهما ما قدمناه من رواية مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه صلى الله عليه وسلم الى السباطة قوم فبال قائما فجمع الدوريين بين مروي المغيرة وروى الشيخ علاء الدين اذ جعلهما كتابين حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة الى السباطة والبول قائما وهو يقتضي تخطئة الدوريين في نسبة حديث السباطة الى المغيرة وليس كذلك بل رواه كما اخرجه ابن ماجة **قوله** وسنن الطهارة اضافة الشيء الى ما هو واقع منه من وجه لصدق السنة مع الطهارة فانها طهارة مسنونة وسنة بلا طهارة وسنة بلا طهارة بلا سنة طهارة وبحبة فعلت على غير وجه السنة واللام فيه للعهد يعني الطهارة المذكورة وهي الوضوء فالتدفع كون لزوم السنن المذكورة سننا لغير الوضوء من انواع الطهارة والسنة ما واظب عليها صلى الله عليه وسلم مع تركها احيانا **قوله** غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ الآخر الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما ما في مسند البزار من حديث مسلم بن خسان ولفظه فلا يغمسن يده في ظهور حتى يفرغ عليها ثلثا فانه غشاها هذا يدفع عن الفرض فهو فرض تقديره سنة ولذا قال في المحيط رضي الله عنه في الاصل يعيد غسل الوضوء ثم يغسل ذراعيه

وقوله ثلث الآلة فلا بد فيه من ضم الملازمة العادية لو جاز الاقل فلا بد فيه من ضم الملازمة العادية

في المجاورة واختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان تغلب على ظنه الوقوع
في المحذور وهذا قول ابن يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال
مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو الذي يجب وهذا احوط لما في ضمانه من تعويض النفس على الحظر اذ طبع الانسان
التبرم والملل من تواتر ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط الذي يجانب من الاحترام ما يكثر تكرره عليه ومداومته
نظره اليه وايضا الانسان محل الخطأ، كما قال عليه الصلاة والسلام كل ابن ادم خطاء، والمعاصي تتضاعف على ما روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه والا فلا شك انها في حرم الله تعالى افحش واغلظ فيتهيأ ان يسبأ لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا
هو محل المروي من التضاعف كما يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار
من العقاب هو اكثر من مقدار عينها في غير الحرم لان اصل المقدار عقاب سيئات مهما في غيره والله اعلم وكل من هذا الامور سبب
لمقت الله تعالى واذا كان هذا مبحثة البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة من هذا الامور
الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتبين اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا و
قال لان اذنب ذنبا بمكة وهو موضع يقرب الطائف احب الي من ان اذنب في بناء واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤاخذ
العبد فيها بالنية قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب للذي جاء
من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عند بمنزلة الحل لما يحمل من حرمها و
عن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله تعالى استخلصهم وخلصهم من مقتضيات
الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلته من تضاعف الحسنات والصلوات من غير ما يحبطها من السيئات في الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعت نبينا صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى
ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وروى ابن ماجه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم فرس يحمل في سبيل الله تعالى ولكن
الفائز بهذا جميع السلامة من اسباط اقل القليل فلا يتهيأ الغفلة باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجواب لان شأن النفوس الدعوى
الكاذبة والمبادرة للادعوى الملكة والقدرة على ما يشق فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ما يكون اذا حلفت فكيف
فكيف اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة اشرفه كذلك فان تضاعف السيئات او تقاعدها ان قعد فيها فمحافة

السآم وكذا الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وهو ايضا مانع الافراد ذوي الملكات فان مجاهم
وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا
واخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه اشفع لمن يموت
بها **المقصد الثالث** في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك رحمه الله تعالى من فضل المندوبات
وفي مناسك القارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة روى الدارقطني والبزار عنه صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي واخرج الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيامة واخرج الدارقطني ايضا من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي هذا ولي ان كان فرضا فالاحسن ان
يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم لانه
احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال في الحديث لا تشد الرحال الا لثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
واذا توجه للزيارة يكثر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عدة الطريق والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجديد
النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ليحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه وتعالى في مرة اخرى
ينوي بها فيها لان في ذلك زيادة تعظيم صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله
حاجة الا زيارتي واذا وصل المدينة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها او توضأ، والغسل افضل ولبس نظيف ثيابه والجديد
افضل وما يفعله بعض الناس من النزول بالعوالي من المدينة والمشي الى ان يدخلها حافيا وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال كان
حسنا واذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله
عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر وارحمني يا خير مسؤول وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لا يغتر عن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحضرا انها بلدته التي اختارها الله تعالى دار هجرة ومنبع مهبط للوحي والقرآن و
منبع الايمان والاحكام الشرعية قالت عائشة رضي الله عنها كل البلاد افتتحت بالسيف الا المدينة فانها افتتحت بالقرآن و
ليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه موضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولذا كان الامام مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة وكان
يقول استحي من الله تعالى ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة واذا دخل المسجد فعل ما سوى السنة في دخول
الحاجد من تقديم اليمين وقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من باب جبريل او غيره، ويقصد الروضة
الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فصيا تحية المسجد مستقبل السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عود المنبر هذا منكبه
الايمن ان امكن وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل ان يغير المسجد

وفي بعض المناسك يصلي تحية المسجد

ع مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الحجرة قال الكرماني وصاحب الاختيار ويسجد لله شكراً على هذه النعمة ويصلي ركعتين وقيل ذرع ما بين المنبر وموقف صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اربعة عشر ذراعاً وشبر وما بين المنبر والقبر ثلث وثلثون ذراعاً وشبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويسند بر القبلة عاطفاً اربعة اذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره وما عن الليث يقف مستقبل القبلة مردود وذكر ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الآن تجعل هذا نوع من الاستقبال وذكر انه صلى الله عليه وسلم في القبر الشريف اكرم عائشة الابن مستقبل القبلة وقالوا في زيارة القبور مطلقاً الاولى ان يأتي الزائر من قبل رجل الميت في لامن قبل رأسه فانه اقبح لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره ناظر لاجهة قدميه اذا كان على جنبه فعلى هذا تكون القبلة عن يسار الواقف من جهة قدميه عليه الصلاة والسلام اذا كان من جهة وجهه الكريم فاذا اكثر الاستقبال اليه صلى الله عليه وسلم لا كل الاستقبال يكون مستدبر القبلة اكثر من اخذه لاجهتها فيصدق الاستدبار ونوع من الاستقبال وينبغي ان يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا بخلاف عام مستدبر القبلة ومستقبل صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظراً لاجنب الواقف وعلى ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلاً وجه صلى الله عليه وسلم وبصره الشريف فيكون اولى ثم يقول في موقفه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة خلق الله السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيراً جزاك الله عنا افضل ما جازى نبياً عن امته اللهم اعط سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وانزله المنزل المقرب عندك انك ذو الفضل العظيم ويسأل الله تعالى حاجته متوسلاً بحضرة نبيه بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم انواع السؤال سؤال حسن الخاتمة والمغفرة ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله استشفع الشفاعة برسول الله استشفع الشفاعة واتوسل بك الى الله تعالى ان اموت مسلماً على ملتك وسنتك ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعطاف والترقق ويتجنب الالفاظ الدالة على الادلال والتوجه من المخاطب فانه سوء ادب وعن ابن ابي فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة هذا وليبلغ سلامي من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله صلى الله عليه ويروى ان عمر بن عبد الله العزيز كان يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام الى المدينة الشريفة لذلك ومن ضاق وقته عما ذكرنا اقتصر على ما حكيته وعن عائشة من السلف الايجاز في ذلك جداً ثم يتأخر عن عينه اذا كان مستقبلاً قدر ذراع

فليم

فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فانه راسه حيال منكب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما ذكرنا يكون ناقوساً لما رواه مجاهد فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني في الغار ابا بكر الصديق جزاك الله عن امة محمد خيراً ثم يتأخر كذلك قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه لان راسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق والذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة محمد خيراً ثم يرجع لاصيل وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ويدعو ويستغفر له ولوالديه ولمن احب ويختم دعاءه بآمين والصلاة والتسليم وقيل ما ذكر من العود الى راس القبر الشريف لم ينقل عن الصحابة ولا التابعين واخرج ابو داود في القبر ان محمد دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاكم وزاد في رواية رسول الله صلى الله عليه مقدماً وابا بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم واذا فرغ من الزيارة باتي الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء ان لم يكن وقت يكره فيه الصلاة ففي الصحيحين ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية قبري ومنبري ويقف عند المنبر ويدعو ففي الحديث قوائم منبري رواتب في الجنة وفي صلى الله عليه وسلم منبري على ترعة من ترع الجنة وكان السلف يتحرون ان يضع يده على رمانة المنبر النبوي التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة وهناك الآن قطعة رخام لئلا يدخل الناس ايديهم من طاقة في المنبر لما يتبرك بها يقال انها من بقايا منبره صلى الله عليه وسلم وتجتهد ان لا يفوته مدة مقامه صلاة في المسجد فقد ثبت ان صلاة في مسجده تعدل الف صلاة في غيره على ما قدمناه وهذا التفضيل مختص بالفرائض وقيل في النفل ايضاً ولعلنا قدمنا ما ينفعه في كتاب الصلاة وقد اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم ان افضل صلاة الرجل في منزله الا المكتوبة فهذا قال وهو في المدينة يشافه به الحاضرين عند في المسجد والغائبين ثم هو عليه الصلاة والسلام لم يرغب في التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها ولو كان كذلك لم يصل نافلة الا في المسجد او يكون ذلك هو الاكثر وضلافه قيل في الاحايين خصوصاً ومن بيته لا المسجد نعم قديم واحدة وقد يقال ايضاً ان ذلك انما هو في حق الرجال لانه عليه الصلاة والسلام امر المرأة التي سألته الحضور والصلاة معه ان تصلي في بيتها مع ان الخروج لمن كان مباحاً اذ ذاك وقد منا مخرج هذا الحديث في باب الامامة من كتاب الصلاة فعلم ان اطلاق الخروج لمن ادراك كان ليتعلم ما يشاهده من آداب الصلاة وحسن اداء الناس وغير ذلك من العلم ويتعودون المواظبة فلا يتثاقل الصلاة في البيت وغير ذلك من المصالح والله اعلم ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع يقف عند الوقوف فيزور القبور التي بها خصوصاً يوم الجمعة ويكثر كيلا تفوته صلاة الظهر مع الامام في المسجد فقد كان صلى الله عليه وسلم يزور وقال لام قيس بنت محصن لما اخذ بيدها فذهبا اليه ترى هذه المقبرة قلت نعم قال يبعث منها سبعون الفاً على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب واذا انتهى الى قال

ارسال السلام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع احد من الحاضرين

ناد كان قد اوصاك احد من الحاضرين بتبليغ السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وعلينا معه فانه الشافع المشفع الرؤف الرحيم كرجاني

وقف

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور المشهورة
كقبر عثمان بن عفان رضي الله عنه وقبر العباس رضي الله عنه وهو في قبته المشهورة ويقبر ان الغربي منها قبر العباس والشرقي
قبر الحسن بن علي رضي الله عنه وزين العابدين وولده محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم كلهم في قبر واحد وعند باب
البقيع عن يسار الخارج قبر صفية ام الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله تعالى عنه قد
يصلى في مسجد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو المعروف ببيت الاحزان وقيل قبرها في وقيل بلغ الصدوق
الذي هو امام مصلى الامام في الروضة الشريفة واستبعد بعض العلماء وقيل ان قبرها في بيتها وهو في مكان المحراب للحنب الذي خلف
الحجرة الشريفة داخل الدرابزين قال وهو الاظهر وبالبقيع قبة يقال ان فيها قبر عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب والمنقول ان قبر عقيل في داره وفيه خطيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن من ازواج
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وفيه قبر ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدفون لاجنب عثمان بن مظعون
ودفن لاجنب عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ورضي عنا بهم وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في
شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وباتي احدا يوم الخميس ميمما كيلا تفوته الجماعة بالنظر بالمسجد فيزور قبور شهداء احد
ويبدا بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ويزور جبل احد لقوله في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه وفي
رواية لابن ماجة انه على ترعة من ترع الجنة وان عيرا على ترعة من ترع النار وعن ابن عمر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمصعب بن عمير فوقف عليه وقال اشهد انكم احياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الا ردوا
عليه الى يوم القيامة ويبقى ان باتي مسجد قبا، يوم السبت اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان ياتيه في كل سبت راكبا
وماشيا متفق عليه وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر وينوي
زيارته والصلاة فيه وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة وباتي قبا، ببيرا، رئيس التي تفل فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيها سقط خاتم من عثمان رضي الله تعالى عنه فنبع وضا، ويشرب ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من
جهة الغرب فيركع فيه ويدعو روى جابر انه صلى الله عليه وسلم دعى فيه ثلاثة ايام على الاحزاب فاستجيب له يوم الا
ربعا بين الصلاتين والمساجد التي هناك منها مسجد يقال له مسجد بني ظفر فيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ما جلست عليه
امراة تريد الولد الا حبلت ويقال ان جميع المساجد والمشاهد الفضيلة التي بالمدينة ثلاثون يعرفها اهل المدينة ويقصد الاباء
التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضا منها وتسمى البئر وهي سبعة منها بئر بضاعة

فصل واذا عزم على الرجوع الى اهله يستحب
ان يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما احب وان باتي القبر الكريم فيسلم ويدعو بما احب له ولوالديه واخوانه واولاده واهله و

واخوانه واولاده ومماله ويسال الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما في عافية من بليات الدنيا والاخرة ويقول
غير موقع برسول الله ويساله ان يسال الله تعالى ان يرده الى حرمه وحرمه في عافية وليكثر دعاءه بذلك في الروضة يعقب
للصلاة وعند القبر ويجتهد في خروج البقيع فانه من امارات القبول وينبغي ان يتصدق بشيء على جيران النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية والقرب منها ومن حسن الرجوع ان يكبر على كل شرف من الارض ويقول ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه
صلى كل شيء هالك الا وجهه الحكم واليه ترجعون ويحذر كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار التندم على السفر والندم على
عدم العود وقوله لغيره احذر ان تعود وتحزن ونحو ذلك فهذا كله تعرض للمقت بدليل علم القبول والمقت في الحال واذا اشرف على
بلده حرك دابته ويقول آيبون لربنا حامدون وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم اذا قفل من سفر قربه يديه دعا بها اللهم رب
السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك خير
هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ويقول اللهم اجعل لنا فيها قرارا ورزقا حسنا و
يرسل الى اهله من يخبرهم ولا يفجؤهم طروقا ليلا عليهم فانه نهى عن ذلك فاذا دخلها بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ان لم يكن
وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلي في بيته ركعتين ويحمد الله ويشكره على ما اولاه من انعام العبادة والرجوع بالسلامة ويديم
مدح وشكر، مدة حياته ويجتهد في مجانبة ما يوجب الاحباط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور انه يعود خيرا مما كان وهذا تمام
ما يسره الله سبحانه وتعالى لعبده الضعيف من ربع العبادات اسال الله رب العالمين ذا الجود العميم ان يحقق لي فيه الاخلاص و
يجعله نافعا لي يوم القيامة انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والشرع بريء من الحول والقوة منتحا كتاب

النكاح سائلا من فضله تعالى ان يتم بحتم الربع الثاني واكمال مقاصده على وجه رضاه

وبرضى به عن عبده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
ورسوله محمد صاحب الشرع
القويم و
والصراط
المستقيم تم

نهاية المخطوطة